

فجر الاثنين 9-2-6341هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

الصالحات قانتات حافظة للغيب بما حفظ الله والتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهله ان يريدا اصلاحا يوفق الله - 00:00:01

يبينهما ان الله كان عليما خبيرا لا الله الحمد لله يخبر تعالى ويحكم بان الرجال لاولياء الهدى يقومون على مصالحهن ورعايتها والمحافظة عليهن من الازواج والابطال في الازواج اخص وسيادة - 00:00:32

الزوج على المرأة اعظم من سيادة ابها هو امير عليها وهي اسيرة مسيرة عنده اوصوا النساء خيرا فانهن عوان عنده يا رائد الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض - 00:01:40

وبما انفقوا من اموال لهذه القوامية تفضيل الرجال على النساء الرجال او جنس الرجل افضل من جنس المرأة بداية يعني للتفضيل الكون والتفضيل الشرعي بتفصيل الرجال على لسان ما اتوا - 00:02:16

قبل العقول والقوة في الابدان وهم الذين يحملون الاعباء ويقومون بالمهامات يجاهدون ومن التفضيل الشرعي ان الله اختار الانبياء وسلم من قبلك الا رجالا نوحي اليهم من اهل القرى رجال - 00:02:56

الأنبياء والرسل كلهم من الرجال بما فضل الله بعضهم على بعض السبب الثاني الانفاق ازواجهم المسئولون عن النفقة ينفقون على الزوجات ونفقة المرأة على الرجل واجبة وعلى المولود له رزقهن بالمعروف - 00:03:48

والصالحات من النساء حافظات للغيب مطیعات لازواجهن حافظات للغيب لطيب ازواجهن لا تخونه في نفسها ولا تخونه في ماله ثم قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن معصيتها نأخذ من النشذ وهو مرتفع من الارض - 00:04:14

المرأة الناشر والرجل كذلك يوصف بالشذوذ وان امرأة خافت من مالها نشوزا او اعراب هذا هو العلاج الوعظ والتنكير والترغيب بما يجب فاذا لم يجد ذلك فالهجر ولكن كما قال عليه الصلة والسلام ولا تهجر الا في البيت - 00:05:13

يخرج من البيت ويتركه لا اهجرها في البيت اسمع الا ينام معها او ان يلوح ظهره في الموجع واهجروهن في المضاجع الاجراءات سألت الظرب وفي تقويم ابن اطعنكم واجعلنا الى - 00:05:46

الى القيادة حقوق فلا تبغوا عليهن سبيلا اكثرا اليهن بالتحجج والاعضل والظلم ان الله كان عليا كبيرا تهديد لمن يظلم كثيرا او ظلم فلا تبغوا عليهن سبيلا تعديل من ظلم الازواج لزوجات - 00:06:26

ثم قال سبحانه وان خفتم شقاق بينهما اذا لم تجد هذه هذه الاسباب ظهر الشقاق بين الزوجين الحل من يبعث الحاكم يعني شخصين احدهما من اهل الزوج والآخر من اهل الزوج. من اهله وحكم من اهله - 00:07:06

يدرس عن القضية وموضع الخلاف بينهما ثم يقرران اما ان يحكم بالفرق والطلاق وانه لا جدوى لبقائهما يا ريال جمع سلاح يعني موقع الاشكال وبعض النزاع يلهم ان كل واحد باداء الحق الذي عليه - 00:07:48

الذى على المرأة لزوجها والحق الذى للمرأة على زوجها يريد اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليم نعم بسم الله. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:08:37

قال ابو القاسم الخرقي رحمه الله تعالى رحمه الله باب ما يبطل الصلاة اذا تركه عاما او ساهيا ومن ترك تكبيرة الاحرام او قراءة الفاتحة وهو امام او منفرد او الركوع او الاعتدال بعد الركوع - 00:09:07

او السجود او الاعتدال بعد السجود او التشهد الاخير او السلام بطلت صلاته عاما او ساهيا في هذه الجملة رحمه الله ما يبطل

الصلوة تركه مطلقة تركه او تركه شاهيا - [00:09:32](#)

وعد هذه هذه الامور وتسمى هذه الاقوال والافعال اركان الصلاة الركن هذا حكمه ان تركعوا يبطلوا الصلاة له هو عنده اول مع [00:10:02](#) تكبيرة الاحرام صلى الله عليه وسلم تحرير التكبير -

الا يدخل المسلم بالصلاحة حتى بعد النية بعد النية شرط قوله عليه الصلاة والسلام فكبّر النبي عليه الصلاة والسلام يفتح الصلاة [00:10:36](#) بالكبيرة الله اكبر فمن ترك قبل لم تتعقد صلاة عصر -

يعني لم يكن في صلاة ولم يدخل في الصلاة عاصي ولم يكبّر وراحوا ركعوا وسجدوا وقاموا قال كل هذا لغو لانه لن يدخل في الصلاة [00:11:12](#) حقيقة لن تتعقد صلاة والصواب وال الصحيح انه لا يجزئه غير التكبيرة -

فلا يجزئ ان يقول سبحان الله او الحمد لله لا يجزئه غيرها. اذا قمت الى الصلاة فكبّر والتكبيرة هو قول العبد الله اكبر او ترك الفاتحة [00:11:40](#) عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ الا تعذر -

او الركوع او السجود الى اخره وكثير من هذه الاركان المسمى لقوله عليه الصلاة والسلام انه اذا قمت الى الصلاة فكبّر ثم اقرأ ما تيسر [00:12:04](#) معك من القرآن وقد عين -

ما تجب قراءته قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يبقى بفتان ثم اركع الارض حتى تطمئن ثم اربع حتى تعتدل اربعين يوم [00:12:25](#) اربعة حتى تطمئن جالس من ترك شيئا من هذه -

الامور بطلت ركوع السجود او الاعتدال اول جلوس بين السجدين ومن اركان الصلاة الترتيب لابد ان تكون هذه الافعال مرتبة بلاش [00:12:43](#)

قبل ان والطمأنينة لابد منها ايضا في قوله كل هذه الاركان حتى تطمئن حتى تطمئن جالس - [00:13:23](#) يقول اه المؤلف التشهد الاخير هو الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم تحياتي لله يا اخ واخر دعيك التسليم للحديث وتحرير التسليم فلا يخرج من الصلاة يعني بمجرد الانصراف -

قرأ التشهد ثم ينفث هذا هو الصحيح الصلاة الا بالتسليم دل على ذلك قوله وفعله صلى الله عليه وسلم من لا يخرج من الصلاة الا [00:14:05](#) بالتسليم وفي التسليمة الثانية خلاف منهم من يقول انها -

يعني سنة والملل انها ان الركن وقالوا التسليم ولو التسليمتان السلام سلام. نعم. اه اطلقه ترى انه يكفي تسليم واحدا وان هذا [00:14:30](#) هو الركن المقصود ان هذه المذكورات كلها اركان لا تجب ولاة بدونها -

من ترك شيئا منها بطل الصلاة نعم بعد الثاني الصحيح الله اعلم الذي اظهر انه يعني الرسول بين لما قال تحليلها التسليم بين [00:15:15](#) التسليم مرة تحسن الله اليك في قوله فيقول السلام عليكم ورحمة الله -

وعن يساره كذلك في صفة الصلاة لان هذه صفة الصلاة اوسع من اوثان الصلاة التي ذكرها الخراقي شاملة للسنن والواجبات والاركان [00:15:50](#) فلا يجوز ذلك على على المطلوب الذي نحن نعم. هم. فيبيتها -

من قدامي بحثها هناك يعني. ها بحث ركنية التسليم والسلامة الثانية في هذا الموضوع. اي تمام نرجع اليه. نعم قال ومن ترك شيئا من [00:16:15](#) التكبيرة غير تكبيرة الاحرام او التسبيح في الركوع او التسبيح في السجود -

او قول سمع الله لمن حمده او قول ربنا ولد الحمد او رب اغفر لي رب اغفر لي او التشهد الاول او الصلاة على النبي صلى الله عليه [00:16:38](#) وسلم في التشهد الاخير -

عامدا بطلت صلاته ومن ترك شيئا منه ساهيا اتى بسيدي السهو في هذه الجملة يذكر النوع الثاني من يعني مما من اقوال اقوال [00:16:53](#) وافعال الصلاة لانها صلاة اقوالها افعالها ثلاثة انواع -

اركان وواجبات وسنن حكم الركن وهذه الواجبات يقول هذه الواجبات في هذه الجملة التسبيح في الركوع والسبود التسميع [00:17:25](#) التحميد تكبيرات الانتقال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التشهد الاخير -

التشهد الاول فلو عدناها نجدها كم تكبيرات الانتقال تسميع والتحميد والتسبيح التسبيح في السجود والتشهد الاول والصلاحة على [00:17:59](#) النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض هذه الاركان في بعض هذه -

الاقوال والافعال خلاف بين العلماء منهم من يرى انها بعد ذلك سنة منهم من يرى ان بعضها ركن كالصلاۃ على النبي صلی الله علیه وسلم القول الثاني في المذهب مذهب الحنابلة القول الثاني ان الصلاۃ على النبي رکن - 00:18:34

والخرافي مشى على ان الصلاۃ على النبي واجب وحكم هذه الواجبات ان من تركها عمدا بطل الصلاۃ ومن ترك شيئا منها سهوا اجزأه ان يسجد سجدين بعد ذلك ثابت بالسنة الظاهرة من التشهد الاول - 00:18:52

وقد ثبت انه عليه الصلاۃ والسلام قام من اثننتين ولم يجلس ثم مضى في صلاته انتظروا انتظروا يسلم سجد سجدين ثم سلم وجوب التشهد الاول وانه يسقط بالنسیان وينجبر بسجدي السهو - 00:19:23

وما سوى ذلك اعتمدوا في القياس على مثل ذلك التسبیح في الرکوع والسجود تدل له بقوله عليه الصلاۃ والسلام اجعلوها في سجودكم اجعلوها في رکوعكم باسم رب العظيم. سبح اسم رب الاعلى - 00:19:56

وفي الصلاۃ على النبي صلی الله علیه وسلم سئل قالوا يا رسول الله كيف نصلی عليك علمنا كيف نسلم عليه. فكيف نصلی عليك اذا صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال قولوا وذکرا - 00:20:38

الصلاۃ على عليه صلی الله علیه اللهم صلی على محمد وعلى آل محمد الى اخره وجاء في بالفاظ متعددة نعم احسن الله اليك قرأت آآ ومن ترك شيئا من التکبیر غير تکبیرة الاحرام او التسبیح في الرکوع او التسبیح في السجود كذا مضبوطة - 00:20:55

والآن يبدو لي ان الوجه ما ادری وش تسأل عنها انت؟ تقرأ عن ضبط التسبیح نعم ومن ترك شيئا من التکبیر غير التکبیرة. نعم. غير تکبیرة الاحرام. غير تکبیرة الاحرام. قال او التسبیح - 00:21:31

التسبیحة ليس كذلك؟ كذا. اي نعم هذا هو لانها مضبوطة الكسر وبدأ ان الوجه نصبه يظهر التسبیح. نعم احسن الله اليك اه قال ومن سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته - 00:21:51

اتى بما بقي عليه من صلاته وسلم ثم سجد سجدي السهو ثم تشهد وسلم كما روى ابو هريرة وعمران وعمران ابن حصين عن النبي صلی الله علیه وسلم انه فعل ذلك - 00:22:15

يقول من سلم قبل تمام صلاته فانه يرجع ويتم صلاته من سلم من رکعتين او من ثلاث من العصر او الظهر مثلا فانه يرجع ويتم صلاته ثم يسلم ثم يسجد السجدين - 00:22:35

يقول هو ثم يتشهد ويسلم وهذا جاء في رواية لكن روایات صحيحة ليس فيها انه تشاهد بعد سجود السهو في الروایات الصحيحة انه سجد السجدين ثم سلم ودليل هذا قصة يعني ما جاء في حديث اليدين في الحديث المعروف المشهور بحديث اليدين فانه - 00:23:06

صلی الله علیه وسلم سلم من اثننتين او من ثلاث في احدى صلاته العشي تذكره ذو اليدين قال يا رسول الله نسيت قال لم انس ولم ولم تقصر قال العلامة هذا - 00:23:40

على تقدير يعني في ظني او في اعتقادي لم انسى ولم تغفر وقال بلى قد نسيت قام عليه الصلاۃ والسلام وسأل يعني اعيان الصحابة فقال احق ما يقول ذو اليدين؟ فقالوا نعم - 00:24:03

او كاومئوا اي اي نعم فاتم صلاته ثم سلم ثم سجد سجدين ثم سلم وهذا احد الموضعين اللذين محل السجود فيهما بعد السلام فمن سلم قبل تمام صلاته فانه يرجع ويتم صلاته ثم يسلم ثم يسجد للثواب ثم يسلم - 00:24:30

نعم يعني مثلا سجود السلام فيها يعني يا اهل العلم ذا منهم من يقول كله قبل السلام. ومنهم من يحيي ومنهم من يفصل ويقول ما جاء فيه انه قبل السلام يكون محله قبل السلام كما في حديث عبد الله بن محبينة في ترك التشهد - 00:25:02

وما ورد فيه سجود وعد السلام فانه يجب ان يكون بعد السلام وهو حديث ذو اليدين والحديث الآخر ايش؟ وهمما موضعان احسن الله اليكم ذكرتم الحديث الآخر. نعم. حديث اه - 00:25:33

لا الله الا الله ادي حديث ابن مسعود او حديث ابي سعيد في ان من شك في صلاته فليتحرى الصواب كذا فليتحرى الصواب ثم الصواب يعني على صلاته ثم يسجد السيد هادي بعدما يسلم - 00:25:54

الشكوى اذا سلم من نقص نعم فيما لا شك وبنى على وتحرى الصواب نعم. لأنهما حالة الشك تارة الواجب ان يبني على اليقين فليبني على ما استيقظ والزاني ان يتحرى الصواب - [00:26:24](#)

ثم تتم صلاته على ذلك ثم يسجد للسجدتين بعد ما يسلم. نعم احسن الله اليك قال ومن كان اماما فشك فلم يدرى كم صلى تحرى هذه السورة يعني في مذهب الامام احمد - [00:26:45](#)

هذه حالة يخوضون هذا الحكم بالامام. نعم قال ومن كان اماما فشك فلم يدرى كم صلى تحرى فبني على اكثر وهمه ثم سجد بعد السلام كما روى عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:10](#)

نعم احسن الله اليك قال وما عدا هذا من السهو قبل السلام في صلاته فلم يدرى كم صلى اليقين او قام في موضع جلوس او جلس في موضعها او جهر في موضع تخافت او خافت في موضع جهر - [00:27:34](#)

او صلى خمسا او فكل ذلك يسجد له قبل السلام الصورتين المتقدمتين محل السجود كله قبل السلام. وفي عبارته تلك يعني يشرع لترك الواجبات ولتارك سنة كما واجب لكنه هنا - [00:28:06](#)

اجمل لم يتكلم عن حكم السجود لهذه الافعال انما مقصوده بحل السجود في هذه المسائل من زاد قياما او قعودا او ركوعا او سجودا وقال في موضع القعود او قعد في موضع - [00:28:54](#)

او جهر في موضع المخالفة او بالعكس وكل ذلك يشرع له السجود ومحله قبل السلام. نعم اليك الى الخامسة ذكر ورجع فانه يتم صلاته ويسجد للسهو يظهر انه يعني في هذا وهذا ولكن - [00:29:17](#)

وبعد السلام. يعني السجود للزيادة بعد السلام. وللنقص قبل السلام. نعم مر معنا قوله ثم سجد سجدي السهو ثم تشهد وسلم. انا اشرت الى ان الروايات الصحيحة ليس فيها - [00:29:49](#)

رواية ثم تشاهد يعني فيها مقال عند اهل العلم فالمعتمد ما في الصحيحين انه سجد سجدة السوء ثم سلم بعد السلام بعد السلام الذي يظهر يتم صلاته ويسجد. نعم ما يلجا نعم - [00:30:11](#)

بعده يا شيخ قال فاذا نسي ان عليه سجود سهو وسلم كبر وسجد سجدي السهو وتشهد وسلم ما كان في المسجد وان تكلم لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام - [00:30:45](#)

اللهم صلي وسلم هذا امر اذا سجد نسي ان عليه سجود سهو عينه يرجع والحمد لله المذهب انه وبين اذا طالت المدة فانه يسقط سجود السهو والقول الاخر وهو الصحيح انه لا فليسجد متى ذكر - [00:31:07](#)

لا لا هذى ذكرناها انتهينا منها. نعم حتى لو خرج من المسجد ولو خرج من المسجد نعم ولو في البيت نعم احسن الله اليك قال واذا نسي اربع سجادات من اربع ركعات ذكر وهو في التشهد - [00:31:32](#)

سجدت سجدة تصح له ركعة ويأتي بثلاث ركعات ويسجد للسهو في احدى الروايتين عن ابي عبدالله رحمه الله ويأتي بثلاث ركعات ويسجد للسهو في احدى الروايتين عن ابي عبدالله رحمه الله. والرواية الاخرى قال كان - [00:32:02](#)

هذا يلعب بيتهلي الصلاة من اولها هذى فرضية يعني هذا لا يكون الا يعني اربع سجادات من الركعات كلها كأنها افتراضية على فرض وقوعها فالجواب هو الاول انه يسجد ساجدا فتصح له ركعة ثم يأتي بعد ذلك بثلاث ركعات - [00:32:25](#)

اشهب ان تكون فرضية فرضية واقعية وعلى الرواية الثانية صحيح كأنها لا تتصور الا لعبا اذا قدر ان فعلا سهو خطأ فهذا هو الحل. الحل ان يسجد سجدة فتصح له ركعة - [00:33:06](#)

ثم يأتي بثلاث ركعات ثم يسجد للثوب ثم يسلم ثم يسجد التي تمت هي الاخيرة ها التي تمت هي الاولى نعم نفسي بثلاث ركعات ويسجد يصلى ايش معنى يختار - [00:33:30](#)

ها ويختار ويأتي بثلاث ركعات ويختار هذه ليست يختار لما نعم بعد يا شيخ احسن الله اليك من اللفظة هذه اي والله في بعض النسخ موجودة احسن الله اليك. ويختار ما لا اعرف لها شوف ان كان الموفق - [00:33:55](#)

يعني شرح عليها يفسرها والا ما آشوف كأنها والاختيار شف ايش ويختار ايش بعده يختار؟ يختار ويختار ويأتي بثلاث ركعات

ويسجد السهو الانساني والاختيار عن والاختيار لانه يعني ترجيح لهذه الرواية - [00:34:32](#)

والاختيار ان يسجد سجدة ثم نصلي ثلاث ركعات ها اللي عنده راجع للزرق يا شيخ احسن الله اليك. شرح عليها الزرق ما احضرته احسن الله اليك. لكن ابن جبريل رحمة الله يعتنی طيب - [00:35:07](#)

موفق ايش قال فيها؟ ما ما تعرض لها لا ذكرها في المتن ولا تعرض لها في الشرع. ولا في الشرح تراجع تراجع اللي حاصلين من كانوا لها تأويل الاختيار ان يعني الاولى والاختيار ان يفعل كذا - [00:35:39](#)

ان يسجد يتشاد ويسجد. اذا ذكر وهو في التشهد سجد السجدة ثم صلى ثلاث ركعات الى اخره طيب وش عندنا من المسائل اللي ممكن تقرأ في الشرح التسليم ايش قال عليه الموت؟ قال لي هنا وقفنا عنده - [00:35:57](#)

ومسألة اخرى وهي التشهد التشهد بعد سجود السهو مسألة ان يقرأ فيها اليك هلا والسلام مسألة وحدة كلها الاركان. قالوا جملة ذلك ان من سلم قبل اتمام صلاته ساهيا. نعم - [00:36:19](#)

ثم علم قبل طول الفصل ونقض وضوئه فعليه ان يأتي بما بقي ثم يتشهد ويسلم. ايش يقول قبل طول ايش نعم. ثم علم قبل طول الفصل. ايه. ونقض وضوئه. لأن - [00:36:55](#)

انه او نقض وللفصل هذا مؤثر ونقض الوضوء مؤثر يعني ما هم يعني بعد طول الفصل ونقض وضوئه عندهم اذا طال الفصل له تأثير على يعني بناء الصلاة بعضاها على بعض - [00:37:16](#)

اه راجع شوف التصويب وشو هذي عبارة الموقف كذا؟ اي نعم احسن الله نعم او نقضي وضوئي اليك قال فعليه ان يأتي بما بقي ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدي السهو ويتشهد ويسلم - [00:37:41](#)

وان لم يذكر حتى قام فعليه ان يجلس لينهوى الى الاتيان بما وان لم يذكر حتى قام وان لم يذكر حتى قام. ايه فعليه ان يجلس لينهض الى الاتيان بما بقي عن جلوس. هذا في بحث هذا - [00:38:08](#)

الصورة معروفة سلم ربنا تمام صلاته ثم لم يذكر او لم يذكر الا بعد ما قام وقائما فماذا يفعل؟ يقول هو انه يجلس ليقوم لان القيام هذا جزء من الصلاة - [00:38:30](#)

فيها بحث لانه في حديث اليدين الرسول عليه الصلاة والسلام جاء وسائل وقال ولم يذكر انه جلس ثم قام يعني اتم صلاته هذا القيام هذا وسيلة يعني نفس الحركة والنهوض هذا ما هو - [00:38:51](#)

الركن هو القيام الذي يظهر فيها بحث. نعم ايش ما في تكبيرة الاحرام بس اه يمشي على انه قد كبر التكبيرات احسن الله اليك قال فان هذا القيام واجب للصلاة ولم يأتي به قاصدا لها فكان عليه الاتيان به مع - [00:39:18](#)

ولانعلم في جواز اتمام الصلاة في حق من نسي ركعة فما زاد اختلافا والاصل في ذلك ما روى ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاته العشي قال ابن سيرين - [00:40:01](#)

سماها لنا ابو هريرة ولكن انا نسيت فصلى ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة لا يختلف الحكم. احدى صلاة العشاء الظهر او العصر والحكم لا يختلف فلا يبني على نسيان ابن سيرين شيء - [00:40:18](#)

قال فوضع يده عليها كأنه غضبان وشبك بين اصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من المسجد فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو اليدين. فقال - [00:40:36](#)

يا رسول الله انسىت ان الصلاة؟ قال لم انس ولم تقصر. فقال اكما يقول ذو اليدين؟ قالوا نعم. قال فتقدم فصلى وترك من صلاته ثم سلم فتقدم. نعم فصلى ما ترك من صلاته ثم سلم - [00:41:01](#)

ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه فكبر ثم كبر وسجن مثل سجوده او اطول. ثم رفع رأسه فكبر قال فربما فسألوه ثم سلم قال فنبئت ان عمران ابن حصين قال ثم سلم متفق عليه - [00:41:20](#)

رواه ابو داود وزاد قال قلت فالتشهد قال لم اسمع في التشهد واحب الي ان يتشهد وروى مسلم بسانده عن ابي المهلب عن عمران ابن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة. فقام رجل بسيط اليدين فقال

اقصرت الصلاة يا رسول الله؟ - 00:41:40

فخرج مغضبا فصلى الركعة الذي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدة السهو ثم سلم. وروى ابن عمر وابن عباس وذو اليدين مثل حديث ابى هريرة رضى الله عنه فصل نعم. فان طال الفصل او انتقض وضوءه - 00:42:04

هنا عطف باو قال فان طال الفصل او انتقض وضوءه. اي تصوم احتياط لما قلنا فيها قال فان طال الفصل او انتقض وضوءه العجيب ما ما تعرض يعني التشهد بعد السجدة السهو - 00:42:25

تعرض اليه احسن الله اليك؟ يعني ما يتعرض استدل عليه برواية ابى داود ومضى احسن الله اليك قال فصل فان طال الحصى او انتقض وضوءه استأنف الصلاة وكذلك قال الشافعى ان ذكر قربا مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:57

ثم ذي اليدين ونحوه قال مالك وقال يحيى الانصاري والبيت والوازاعي يبني ما لم ينقض وضوءه ولنا انها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل. كما لو انتقض وضوءه - 00:43:32

قياس مع الفائز نعم ويرجع في طول الفصل وقصره الى العادة من غير تقدير بمدة ولاصحاب الشافعى في ذلك خلاف فيما اذا ترك ركتنا على ما مضى ببيانه. وال الصحيح انه لا حد له لانه لم لم - 00:43:51

الشرع بتحديد فيه الى العادة والمقاربة لمثل حال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين اصل فان لم يذكر حتى شرع في صلاة اخرى وطال الفصل بطلة الاولى. وان لم يطل الفصل عاد الى الاولى فاتتها وبهذا - 00:44:12

قال الشافعى وقال الشيخ ابو الفرج في المبهج يجعل ما شرعه ما شرع فيه من الصلاة الثانية تماما للاولى ويبني احدهما على الاخرى ويكون وجود السلام كعدمه لانه سهو معدور فيه - 00:44:33

وسواء كان ما شرع فيه نفلا او فرضا وقال الحسن وحمد بن ابى سليمان ان يشرع في تطوع بطلة مكتوبة. وقال مالك احب الي ان يبتدأها عن احمد رحمة الله مثل قول الحسن فانه قال في رواية ابى الحارت اذا صلى ركعتين من المغرب وسلم ثم دخل في التطوع

انه - 00:44:50

بمنزلة الكلام يستأنف الصلاة. ولنا انه يستأنف. نعم. يستأنف الصلاة كلها يعني اجتهادات الاظهر انه ما يستأنف الصلاة لو تكلم والرسول والصحابة تكلموا. الرسول تكلم وقال ما قال ذو اليدين وانذروا اليدين تكلم - 00:45:14

يواصل النافلة فمن؟ نعم. يواصل النافلة. الى ما يواصل النافلة. يقطعها. يرجع يرجع بس لاتمام صلاته قال ولنا انه عمل عملا من جنس الصلاة سهوا فلم تبطل كما لو زاد خامسة واما اتمام الاولى بالثانية فلا يصح. لانه قد خرج من الاولى بالسلام ونية الخروج منها. ولم ينوهها ونية - 00:45:41

وغيرها لا تجزئ عن نيتها كحالة الابتداء يجعل الثانية فهذا ليس بشيء حسبك يا اخي ما شاء الله عليك الوقت عنده من الخرق. اي نعم ووقفت عند قوله اخر جملة هو - 00:46:16

ليس على المأمور سجود سهو محمد. سم نعمها الترتيب وش فيه لانه عليه الصلاة والسلام في صلاته. هم. ايه ولانها عبادة افضل من حدث فكان التكذيب فيها كغيرها ولانها عبادة - 00:46:51

وكان الترتيب فيها ركتنا كغيرها ما ادرى والله لو كنت انتظر انه سيقول كاللوضوء اما كغيره واحد اي غيري ما ما هي الصلاة تبطل بالحدث؟ نعم فوجب فيها الترتيب كغيرها - 00:47:39

اشهب ما يكون ان يقول كاللوضوء نعم يا محمد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة كتاب الجنائز - 00:48:13

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي سقط عن راحته فما تغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين متفق عليه في ثوبين وفي رواية في ثوبيه - 00:48:36

لا الله الا هذا الحديث عن صحتي بوجوب تغسيل الميت من ادلة وجوب الميت لانه امر قال اغسلوه اغسلوه بماء وشدر وهو كذلك اصلا في وجوب الكفن امر به - 00:48:52

اغسلوه بماء وفجل في ثوبين وفي الرواية الأخرى في ثوبيه مشهورة معتمدة ولهذا استدل بهذا الحديث على تقديم تجهيز الميت وتفصيله وتكتفيه على الدين وكفنه في ثوبيه والحديث مختصر اختصره المؤلف - 00:49:20

اتصل على يعني ذكر الغسل والكفن والا فيه ولا تخروا رأسه ولا تحيطوا بها ولا تمسوا طيبا فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وادا فهذا يدل على ان على ان المحرم يغتسل - 00:50:04

وهو اصل ايضا من المحرم من تغطية رأسه هذا اصلا في في هذه المسألة وتجنبيه الطيب كذلك نعم وعن عشت رضي الله عنها قالت لما ارادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قال والله ما ندري نجدد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:50:27

كما نجدد موتنا ام لا الحديث رواه احمد وابو داود ايضا هذا الحديث يتعلق بتوصيل الميت استدل به على يعني مشروعية تجريد الميت لقولهم كما نجدد موتنا لا ندري ان نجدد رسول الله - 00:51:10

بانزيابه كما نجدد موتنا من ذلك ان السنة تجريد الميت تهيئة تجريد تهيئة لتقسيمه اشكرا لهم على الا يجردوه صلى الله عليه وسلم يعني اعظا من له واحتراما لهم صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه - 00:51:34

نعم عن ام عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثة او خمسا او من ذلك او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك بماء وسدر - 00:52:15

وجعلنا في الآخرة كافورا او شيئا من كافور، فلما فرغنا اذناه فالقي علينا حقه وقال اشرناها اياهم متفق عليه وفي رواية بادأنا بعيمانها ومواضع الوضوء منها وفي لفظ للبخاري فظفرنا شعرها ثلاثة ثلاثة قرون فالقيناه خلفها - 00:52:35

هذا الحديث اصل في في وجوب تحصيل الميت وفي صفة تغسيل الميت لا سيما المرأة انها ومن معها قاموا ابنة النبي صلى الله عليه وسلم هو الظاهر انها نعم انها زينب رضي الله عنها - 00:52:57

فجاء اليهن جاء النبي الى الغسلات وقال سنها ثلاثة او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك والمراجع في هذا يعني الانكاء والنظافة نظافة السنة الواجب غسل - 00:53:25

بدني الميت غزوة واحدة. لان الفرض هو الغسل فالواجب غسله والسنة ثلاثة فان دعت الحاجة الى الزيادة ليكون جسم الميت عليها اشياء او يكون يعني اوساخ او نجاسة او دم او شيء من هذا القبيل في زاد - 00:53:52

ويستحب ان يكون تكون الغسلات تنتهي على وتر. خمس او سبع ثلاثة او خمسا ان رأيتها ذلك فيه مشروعية الميت في الغفلة الاخيرة وجعلنا الاصحية كافورا او شيئا من كافور والكافور نوع من الطيب - 00:54:21

قال في الرواية الأخرى وابدأنا بعيمانها ومواضع فعلم ان من صفة تغسيل الميت ان يبدأ يعني تغسيل الميت يشبه غسل الحي من الجنابة فان الجنب كيف يغتسل يبدأ ويتوضا. توضأ - 00:54:47

يتوضأ ثم يغسل رأسه ويفيض الماء على سائر وهكذا يفعل بالميت ويبدأ بعيمانها ومواضع الوضوء منها. الله قالت في الرواية الاخيرة شعرها جعلناه حال تكون والقينا قلبه فهذا ايضا يدل على استحباب مثل هذا - 00:55:15

ما فعلناه الا انه امر معروف متكرر عندهم ان شهر المرأة يعني مسرح ويغفر ويقول والقيناه خلفها رضي الله عنها وعنهم وتفصيل ما على الغاسل من واجب ومن يعني فصلوا الفقهاء وذكروا - 00:55:49

يعني انه يحرم النظر الى عورته ويأبى ويحرم اه مس عورته يبده بل اذا اراد ينجيه فلا بد ان يلف على يده خرقه انه يبدأ في يستر عورته ثم يجرده. فلا يجرده الا بعد ما يستر عورته - 00:56:25

اذا جرده تكون عورته مستوره البكاء رحهم الله يعني فصلوا صفة تغسيل الميت اذا من مجموع الدلة ومجموع القواعد الشرعية نعم علينا حقوه فقال اشعرنا فالقى علينا حكمه يعني ازاره عليه الصلاة والسلام - 00:56:47

وهذا اللي يحصل لها ما شاء الله من بركته عليه الصلاة والسلام وقال اشغلنا ايها يعني اجعلناه مما يلي بدنها عند تكتفيتها يكون هذا الازار ازار النبي عليه الصلاة والسلام - 00:57:10

يكون مما يلي بدنها نعم هذا من خصائص النبي احسن مالك. تقول؟ كل هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. نعم هذا هو

الصحيح ان شاء الله لا احد يبلغ منزلته عليه الصلاة والسلام وما كان الصحابة يفعلون شيئاً من ذلك مع اصلاحهم واتقاهم -

00:57:30

يا ابي بكر وعمر وغيرهم لو ان شخص مثلاً يستخدم ثوب معين مثلاً صلاة الليل او في عبادة معينة اذا مت كفون بهذا التوب. كفونه. يشرع. حسب وصيته شيء جائز - 00:57:56

نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة في ثلاثة اثواب بيس هذا من كرسيف ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه - 00:58:21

ايضاً من ادلة تكفين الميت وتكتفين الميت كما هو متفرد فرض كفاية تكفين الميت فرض كفاية كتفسيله تفسيل الميت وتدخينه الصلاة عليه ودفنه. كل ذلك تكفير ميت. والرسول صلى الله عليه وسلم - 00:58:41

يعني فعل به ذلك كله. وکفن عليه الصلاة والسلام وعائشة تروي انه کفن في ثلاثة اثواب ثلاثة اثواب هذى قالت ليس فيها قميص يعني ليس منها قميص ولا ابواب وهي محمولة على انها - 00:59:04

ثلاث لفائف وكل واحدة تعم البدن والفقاء ايضاً فصلوا هذا بان الثوب الاول ثم يعطف يعني جانبه ايمن ثم اليسير ثم السانية والثانية كذلك ثلاث ثلاثة اثواب يبسط بعضها على بعض - 00:59:28

وتكون اذا على هذا اكثراً من طول الميت حتى تذكر بدنه كله من رأسه الى قدميه وتقول عائشة ان النبي عليه الصلاة والسلام کفن في ثلاثة اثواب بيس وهل سياتي استحباب - 01:00:00

ان يكون الميت آآ الكفن من آآ يعني ان يكون من من البياض فانها من خير ثيابكم وكفونا فيها موتاكم سحولية هذى نسبة الى البلد التي نسجت فيها وجلبت منها - 01:00:22

قالوا انها يعني بلاد في اليمن سحولية يعني من سحول وليس سحورية ما هو الا اخبار في الواقع ليس لذكر هذه الوصفة وال سعودية ليس له دلالة شرعية فلا فرق بين - 01:00:58

سحولية او المصرية او شامية او ما اشبه ذلك. نعم. لكن من كورس من قطن. نعم. هذا افضل. يقال ان من السنة ما هو ما هو بظاهر يعني يمكن يعني في القطن - 01:01:22

ال الطبيعي خير من من هذه المنسوبيات لكن من حيث يعني مثلاً لو كانت يعني مثلاً من صوب ما في ما يمنع. الواجب هو التكفير لكن يمكن يقال القطن افضل من الانواع الاخرى مثلاً كالصوف او غيره لانهم ذكروا - 01:01:44

يعني ان کفن آآ يعني له تأثير على بدن الميت من جهة الحرارة الصوف يدفي جسم الميت يعني يفضل له ما يكون يعني ابرد اليه التعفن، تغير نعم احسن الله اليكم وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال لما توفي عبد الله ابن ابي - 01:02:22

جاء ابنته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعطيه قميصك واكفنه فيه اعطاه ايه متفق عليه الله عبد الله ابن ابي معروف انه رأس المنافقين رأس المنافقين الكافر - 01:02:57

الذى له المواقف المنكر القبيحة ومن اقبح مواقفه انه هو الذي تولى كبرى الافك هو الكذب الذي رميته به ام المؤمنين عائشة ان الذي اجاوه عصمة منكم لا تحسبوا شر لكم بل هو خير لكم. لكل امرى منهم ما اكتسب من الاثم الذي - 01:03:18

والذى يتولى كبره منهم له عداء عظيم وكان النبي عليه الصلاة والسلام يعني يداريه معه ولا وكان له ابن صالح عبد الله بن عبد الله بن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن عبد الله - 01:03:44

فلما مات عبد الله ابن عبيد جابر يطلب من النبي عليه الصلاة والسلام وهذا من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام بل جاء في بعض الروايات انه بعدما دفن جاء النبي عليه الصلاة والسلام - 01:04:09

استخرج من من قبره وكف وکفن قميص النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هذا يعني مجرد تطهير لنفسي الولد لنفسي والى فلا ينفعه ذلك وفي من الدلالة على بركة يعني ما جعل الله في بدن الرسول من البركة. كما في - 01:04:27

الاحاديث الاخرى الكثيرة كما في حديث الان في الذكر نعم الله اليكم النبي صلى الله عليه وسلم كان يداري ابن ابي اه من باب الدعوة

احسن الله اليكم يتألفه يكفي الشر - 01:05:00

من باب اتباع من باب نعم لانه له سيادة وله ناس يعني يغضبون له وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسووا من ثيابكم البيض فان - 01:05:22

فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذى فيه ما تقدم فينبغي ان يكون من هذا النوع من البياض هذا ما فعل به النبي عليه الصلاة والسلام وهذا ما امر به - 01:05:50

من ثيابكم البياض هو افضل الثياب الابيض وهو وهي الثياب التي تنقى من الدنس يعني يصيبه الدنس ولا تنقى اما الابيض كما في الحديث من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس - 01:06:13

وقال فان من خير ثيابكم وکفناها فيها موتاكم العصر في امر الوجوب. قد يقال ان تحري البياض في كبن الميت واجب خير من ان باسود ولا اخضر ولا فانها من خير ثيابكم. وکفناها فيها موتاكم - 01:06:39

شرح هذا الحديث الاخير. ايش يعني للحقيقة مستحب يعني لو كان يعني الوقت شتاء كما ترى من ثيابكم البيعة فانها من خير ثيابكم الحمد لله فاذا عدلت عن الاباظة لانك تختار هذا هو - 01:07:19

ما في ابيض يدفي نعم هذا يعتبر ابيض هو ابيض ولا اصفر حتى انه جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيغ بالاصفر حديث ابن عمر المهم من الحكم العام هو الاباحة في الثياب الاباحية البسماء تيسر لكن - 01:08:04

يعني هذا الحديث فيه دلالة على التفضيل. نعم فانا من خير ثيابكم وکابتن مطيع. صريح. واضح. اقر شرح الحديث هذا بس. الله الشيخ شرح اربعة احاديث جمیعا. لكن في الصناعي يقول وظاهر الامر انه يجب التکشین في الثياب البيظ. التکفين. نعم. ايه. والظاهر الامر ان - 01:08:47

انه يجب التکفين في الثياب البيض ويجب لبسها الا انه ويجب لبسها. ايه في الحياة الا انه صرف الامر الا انه صرف الامر عنه في اللبس انه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم - 01:09:17

انه آلبس غير الابيض واما التکفين فالظاهر انه لا صارف عنه الا ان لا يوجد الابيض كما وقع في تکفين شهداء احد فانه صلى الله عليه وسلم يا جماعة في اه نمرة واحدة - 01:09:37

المهم انه واضح انه في قبول الاصل في الامر والوجوب. في قوله البسووا من ثيابكم او کفناها ثياب موتاكم لكن قوله البسووا على يعني ورد ما ما يوجب صرفه عن الوجوب لما ثبت منه - 01:09:58

من لبس النبي صلى الله عليه وسلم بغير الابيض كان من لباسه الحلة الحمراء. حمراء تکفیر الميت فيقول انه لا صارف له. وهذا جيد ان شاء الله. الاصل في اول الوجوب - 01:10:17

نعم احسن الله اليكم. ايه قال ما يؤخذ من الاحاديث. نعم. هذه الاحاديث الاربعة كلها تتعلق باحكامك في الميت فحدث عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة ابواب هذا ما يؤخذ منه نعم قال يدل - 01:10:37

لان الافضل التکفين في ثلاثة اثواب بيظ لان الله تعالى لم يكن يختار لنبيه صلى الله عليه وسلم ان الافضل قال الامام احمد اصح الاحاديث في كفن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:11:09

حدث عائشة لانها اعلم من غيرها قالت غيره ثالثا قال الفقهاء يجب الميت من ماله مما يسهل ان يتركه رابعا صفة وضع اللفائف الثالث. يعني من ماله يعني انه لا يجب على تکفیره وتجهیز منه - 01:11:23

يعني نتابع لنفقته هذه من نفقة يعني فتجهیز ومؤنة وتجهیزه مقدم على كل شيء على الدين الوصیة نعم. رابعا اه صفة وضع اللفائف الثالث بان يوضع بعضها فوق بعض طيب هذا توصیف يعني ثم تعطس هناك نعم ويوضع عليها الميت ثم يرد طرف لفافة العلیا - 01:11:44

الایمن ثم الایسر ثم الباقي هكذا وتعقد وتحل في القبر خامسا يستحب قوله ليس فيها قميص ولا امام ايش قال عليها شرح ماتك ما تكلم فيها لانه اتى على حديث - 01:12:20

ابن ابي احسن الله اليكم بعدها. لا ليس فيها قميص ولا امام ليس فيها ها بعدك يا اليكم اه في حديث ابن ابي قال هو دليل على الصناعي قال هو دليل على شرعية التكفين في القميص - 01:12:43

اعطني قميص اكفنه فيه فاعطاه ايه خطيبا لنفسه لكن دل على الجواز شرعية. نعم احسن الله اليكم قال قال وتأويل هذا القائل قول عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة بانها ارادت - 01:13:25

ما في وجود الامرین معا لا القميص وحده. شیقوق قال واعلم انه يجب من الكفن ما يستر جميع جسد الميت فان قصر عن ستر الجميع قدم ستر العورة فما زاد عليها ستر - 01:13:57

من جانب الرأس والى على الرجلين حشيش كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في عمه حمزة ومصعب بن عمير فان اريد اه طيب يا اخي انا اريد اي نعم سیتكلم قال وقد عرفت من رواية - 01:14:13

كيفية الثالث وانها ازار ورداء ولفافة. وقيل مئزر درجاني وقيل يكون منها قميص غير غير مخيط وازار يبلغ من سرتة الى ركبته ولفافة يلف بها من قرنه الى قدمه وتأول هذا القائل قول عائشة - 01:14:32

رضي الله عنها ليس فيها قميص ولا عمامة بانها ارادت نفي وجود الامرین معا لا القميص وحده حولنا الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والمراد ان الثلاثة مما عداهما وان كانوا موجودين - 01:14:57

وهذا بعيد جدا والاولى ان يقال ان التكفين بالقميص وعدهم سواء يستحبان فانه صلى الله عليه وسلم اي نعم في هذا وهذا والاولى ان يقال ان التكفين بالقميص وعدهم سواء - 01:15:16

يستحبان فانه صلى الله عليه وسلم كفنا عبد الله ابن ابي في قميصه اخرجه البخاري ولا يفعل صلى الله عليه وسلم الا ما هو الاحسن وفيه ان قميص الميت مثل قميص الحي محفوفا - 01:15:38

مجرورا في كل هذا نافع من فعله يعني بخصوص تكفين واستحلال هذا هذا النوع من هذه اشياء يعني كما قلنا من من خصائص الرسول اعطى النساء حقوقة من اجل يعني ان يحصل لها ما شاء الله من اثار بركة - 01:15:55

وكذلك ما فعله مع عبد الله ابن ابي خطيبا قلبي ولده الرجل الصالح يعني لا ليس فيها الدلالة الظاهرة على استحباب التكفين بالقميص ولا ازار ولا شي لكن هذا جائز - 01:16:24

يا محمد. نعم نعم السلام عليكم النبي صلى الله عليه وسلم ايش ما فعل؟ ما فعل مع ابن ابي. هيـ ما صلى عليه اراد ان ان يصلـي كما جاء في الرواية المشهورة فجذبـهم - 01:16:47

فجاء فنزل القرآن على موافق الرسول دائمـا يغلـب او يغلـب عليه جانب الرحمة والعفو الاحسان عليه الصلاة والسلام. نعم المنافقـين بعد بعد الموعد اـه خلاصـ يعني نـزل الوـحي الحـمد للـه وـحـده الصـلاة والـسـلام عـلـى من لاـنبي بـعـده - 01:17:21

قال الـامـام النـوـوي رـحـمـه الله تـعـالـى الـحـدـيـث الـثـالـث والـأـرـبـعـون عـن اـبـن عـبـاس رـضـي الله عـنـهـما قـال قـال رـسـول الله صلى الله عليه وسلم الـحـقـواـفـرـائـض باـهـلـهـا ما اـبـقـتـ الفـرـائـض فـلـاـولـى - 01:18:01

الـأـولـى رـجـل ذـكـر اـخـرـجـه البـخـارـي وـمـسـلـم قـلـتـ حـفـظـكـم الله فيـ الفـوـائـد المـسـتـبـطـة هـذـا الـحـدـيـث اـصـلـ فيـ اـحـكـامـ الـمـيرـاثـ وـفـيهـ منـ الفـوـائـد اـولـاـ انـ السـنـة تـفـسـيرـ القرآنـ انـ السـنـة تـفـسـرـ القرآنـ - 01:18:16

ثـانـيـاـ انـ منـ القرآنـ لـانـ لـانـ الفـرـائـض عـلـى الفـرـائـض عـلـى الـفـرـوـضـ الـمـقـدـرـةـ الـرـبـعـ وـالـثـمـنـ وـالـثـلـاثـ وـالـثـلـاثـ وـالـسـدـسـ كـمـاـ فـيـ الـاـيـاتـ ثـالـثـاـ منـ سـوـرـةـ النـسـاءـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـاـمـرـ فـيـ - 01:18:36

بعـطاـيـاـ ذـوـيـ الـفـرـوـضـ وـبـيـانـ لـمـنـ يـسـتـحـقـ الـبـاـقـيـ قـالـ الحـقـواـبـاـقـيـ فـمـاـ بـقـيـ فـلـاـولـىـ رـجـلـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللهـ يـلـكـ ثـانـيـاـ انـ منـ الـمـفـسـرـةـ يـعـنـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـفـسـرـ لـلـقـرـآنـ ثـانـيـاـ انـ مـنـ الـاـحـكـامـ مـاـ ثـبـتـ بـالـسـنـةـ - 01:19:04

ثـالـثـاـ منـ الـاـحـكـامـ مـاـ اـدـبـتـ بـالـسـنـةـ وـحـدـةـ وـهـيـ وـهـيـ الـمـصـدـرـ الـثـانـيـ وـالـاـصـلـ الـثـانـيـ يـعـنـيـ مـسـائـلـ الـدـيـنـ عـنـ كـتـابـ الـمـرـجـعـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـاـطـيـعـواـ اللهـ وـاـطـيـعـواـ الرـسـولـ نـعـمـ ثـالـثـاـ وـجـوـبـ قـسـمـةـ التـرـكـةـ عـلـىـ الـوـارـثـيـنـ وـذـكـرـ بـعـدـ الـوـصـيـةـ وـالـدـيـنـ - 01:19:33

رابـعاـ لـقـولـهـ الحـقـواـ اـمـرـ وـاعـطـاءـ الـبـاـقـيـ الـعـصـبـةـ وـلـكـ هـذـاـ بـشـرـطـ يـعـنـيـ وـقـاءـ الـدـيـنـ وـاـنـفـاذـ الـوـصـيـةـ لـانـ حـقـوقـ الـورـثـةـ مـقـيدـ الـمـيـرـاثـ مـقـيدـ

من بعد وصية يوصي بها ودين نعم رابعا ان التركة ملك للورثة بحكم الشرع ملكا - 01:20:04

قهريا ملكا قهريا لانه ليس بموجب عقد بيع وشراء وهبة و اختيار لا بل بمجرد موت المورث ينتقل المال ملكا للوارث بحيث لو مات الثاني غرس عنه عن ابن مات ابوه - 01:20:35

انتقل المبني فلو مات لمن يقول المال اللي ورث الثقة لأنه صار ملكا له ملكا قهريا ليس باختياره نعم خامسا ان الارث نوعان فرض وهو الارث المقدر وتعصيب وهو الارث بلا تقدير - 01:21:03

سادسا وقت الفروض المقدرة هذى ذكرت القرآن والتعصيب ذكر شيء القرآن وهذا الحديث ومتضمن لذكر العصبة لكن العصبة انواع الحديث المراد منه العصبة بالنفس وهم الابناء والاباء والاخوة وبنوهم والعمومة وبنوهم - 01:21:29

والمعجب او المعتقد نعم سادسا تقديم اصحاب الفروض والفروض المقدرة في كتاب الله ستة ثلاثة وثلاث وثلث وسدس ونصف وربع وثمن فالثلاثان لاربعة اصناف للبنين وبنتي الابن فاكثر والاختين الشقيقتين والاختين لاب فاكثر - 01:22:09

والثلث والثلث لصنفين لام وللأخوين لام. فاكثر ذكورا او اناثا. والسدس لسبعة اصناف لام والاب والجدة مطلقا والجد من قبل الاب والاخ او الاحت لام وبنتي الابن مع البننت والاخت لاب - 01:22:35

مع الاخت الشقيقة والنصف لخمسة للبن وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لابي والاخت لاب والزوج والربع لصنفين للزوج ولزوجة فاكثر والثمن لصنف واحد وهو الزوجة فاكثر وشروط استحقاقهم لهذه الفروض مبنية في كتب الفقه احسن الله اليك - 01:23:02

مبينة في كتب الفقه والفرائض سابعا ان المسائل التي فيها فروض تكون عادلة وهي ما استغرقت فروضها سهامها وعائلة وهي وهي ما زادت فروضها على سهامها عائلة. عائلة صح وناقصة وهي ما نقصت فروضها عن سهامها - 01:23:34

مثال العادلة نصف وثلث وسدس كزوج وام وام واخ واخ لام مثال العائلة نصف وثلاثان هذه العائلة العادلة نصف وثلث وسدس وسدس وسدس كزوج كزوج وام وام واخ واخ - 01:24:10

الثلث والاخ هذا ام الثلث. انتهت المسألة نعم مثال العائلة نصف وثلاثان وثلث وسدس كزوج واختين شقيقتين واختين لام لام وام والناقصة نصف فقط او ثلث فقط كزوج وعم وام - 01:24:46

وعن مكرمة كزوج ذل. كزوج وعم. وعم. واحدة هذى واحدة وام وعم وام في شي ؟ لا لا احسن الله اليك. نعم بارك الله فيك الثامنة تقديم العصبة بالقرابة على العصبة بالولاء - 01:25:23

وهو المحدث العصب احسن من هيكل تقديم العصبة بالقرابة على العصبة بالولاء وهو وهو المعتقد المعتقد. نعم تاسعا ترتيب العصبة بالقرابة ترتيب ترتيب العصبة بالقرار. العصب احسن الله اليك - 01:25:53

ترتيب العصبة بالقرابة على ترتيبهم في القرب باعتبار الجهات والعلماء قالوا في هذه العصبة بنوة ثم ابوبة ثم عمومة ثم ولاء البنوة فالابوة فالاخوة فالعمومة عاشرا تقديم الاندبي الى الميت من اهل هذه الجهات على الابعد كالابن مع ابن الابن - 01:26:40

والاب مع الجد الحادي عشر كل هذا مأخوذ من قوله لاولى اولى من ابن الابن. الاب اولى من الجد. نعم الحادي عشر تقديم الاقوى قرابة الشقيق والموديل المدلي بابوين. بابوين هو الشقيقنا - 01:27:19

وهو المدلي بابوين على المدلي باب وذلك في جهة الاخوة وبنبيهم في جهة الاخوة وبنبيهم وجهة العمومة وبنبيهم وهذا التفصيل في ترتيب العصبة مفهوم من قوله فلاولى فلاولى رجل ذكر. كل هذا التفصيل - 01:27:50

قالوا ان ان التقديم اما بالجاء ثم بالدرجة ثم بالقوة التقديم ثم بقرب للجهة التقديم ثم وثالثها التقديم بالقوة جعلناه احسن الله اليك والبنات وبنات الابن عصبة مع الابن وابن الابن. لقوله تعالى - 01:28:15

يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات الشقيقات او لاب عصبة مع اخوتهن لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين والاخت الشقيقة او لاب - 01:28:52

عصبة مع البنات او بنات الابن على الصحيح في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت

وبنت ابن واخت ابن للبيت النصف ولبنت ابن السادس - 01:29:13

وما بقي فللأخ التاني عشر ان المعصب يسقط اذا استغرقت الفروض الترکة وخص من هذا الاب والابن فانهما لا يسقطان الثالث عشر ان المعصب يأخذ يأخذ ما ابقيت الفروض - 01:29:31

فما بقي الرابع عشر ان المعصب بنفسه يحوز جميع المال اذا انفرد بالميراث عن اصحاب الفروض من فرج العاصي بلا تقدير يأخذ المال كله الى لم يكن معه صاحب قول او يأخذ الباقى - 01:29:59

بعد صاحب الفضل. نعم احسن الله اليك. الخامس عشر ان القرابة من اسباب الارث السادس عشر ان الزوج لا يرث بالتعصيб السابع عشر ان المرأة لا ترث بالتعصيб بنفسها الا المعتقة - 01:30:29

الثامن عشر اطلاق اسم الرجل فيما يعم حكمه الرجل والمرأة ولهذا جاء تأكيد الرجل بالذكر لاخراج المرأة. احسن الله اليك ولهذا جاء تأكيد الرجل بالذكر لاخراج المرأة ومن شواهد ذلك قوله رضي ومن شواهد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم - 01:30:49 من ادرك ما له بعينه عند رجل قد افلس فان هذا الحكم لا يختص بالرجل وهذا احسن ما في وهذا احسن ما وجه ما اتياع الرجل بالذكر - 01:31:13

واختار معناه الحافظ ابن رجب رحمه الله هذه اولى رجل لان الرجل في في لسان الشرع يعني قد يراد به الموت مثل ما قال في الحديث عند رجل الحكم كثير من الاحاديث تأتي يأتي ذكر الرجل - 01:31:31

من غير ان يكون له مفهوم ليس على وجه التقليد. لكن هنا لا الرجل في قوله لا اولى رجل ذكر مقصود خصوص الرجل الذكر رجل ذكر وظهرت بذلك فائدة يعني قوله رجل ذكر - 01:32:04

ولا الرجل الاصل الرجل هو الذكر منبني ادم الناسع عشر فضل الذكر على الانثى انت عشرون الفائدة والعشرون تفضيل الذكر وتقديمه على الانثى في الميراث في الجملة الحادي والعشرون اشتراك الرجل اشتراك الرجال والنساء - 01:32:27

في الميراث قال في في الميراث قال تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون خلافا للجاهلية الاولى الذين يخصون الذين يخصون بالميراث الكبار من الرجال دون النساء والصغار وخلافا لبعض القوانين المعاصرة التي تخص بالميراث الاكبر من الاولاد او تبيح للمورث - 01:32:54

التصرف في ما له كيف شاء الثاني والعشرون فيه شاهد لما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم الثالث والعشرون ان من كمال هذا الدين شموله لامور العباد في حياتهم وبعد موتهم - 01:33:21

الرابع والعشرون ان من جاءت بكل ما الاحكام التي يتعلق بالانسان حيا وميتا احكام تصرفاته بيعا وشراء وعبادة وعلى تنظيم العلاقات الاسرية والاجتماعية الله اليوم اكملت لكم اليوم وكذلك يعني احكامه - 01:33:43

بعد الموت ولذلك المواريث وشريعة الاسلام شريعة كاملة شاملة نعم احسن الله اليك. الرابع والعشرون ان من مقاصد الشريعة الاشتراك في المال واحكام الميراث مبنية على هذا اخرها تبييه ما رسم من الفوائد المتعلقة بالفرد - 01:34:17

والتعصيб مبني على قول الجمهور ان المراد بالفرائض المواريث المقدرة في كتاب الله واما على قول من فسر الفرائض بانها كل ما نص الله عليه في القرآن من المواريث مقدرا كان او غير مقدر - 01:34:50

ويدخل في ذلك ميراث العصبة من البنين والبنات والاخوة والأخوات ويختص قوله في الحديث بما ابقيت الفرائض فلا اولى رجل ذكر بميراث ابناء الاخوة الاشقاء او لاب العمومة وبنيهما والمعتق والممعتق - 01:35:09

والمعتق احسن الله اليك انتهى بارك الله فيك عن اه والله النهاردة نعم يا محمد احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز للجنب كتابة شيء من القرآن او الاستماع اليه؟ هل يجوز - 01:35:31

للجنب كتابة شيء من القرآن او الاستماع اليه وهل يستوي في ذلك الحائض وغيرها اليكم يقول السائل كيف تكون حالة الكهف للجلوس بين السجدين هل تقبض الاصابع وتبسط السبابية في بعض الخلاف لكن الذي يظهر والله اعلم ان في قاعدة التشهد -

01:36:33

يقول وتبسط السبابة ككيفية فعلها في التشهد ام انها تبسط دون تحليق الوسطى مع الابهام؟ تبسط على دين السبابة قاعدة التشهد
احسن الله اليكم تقول السائلة هل انا مكلفة بايقاظ النائم للصلوة - 01:37:09

خاصة ان كان يأتي متعبا من عمل وغير ذلك وما هي طريقة الايقاظ؟ هل لا بد ان يستيقظ؟ ام يكتفى بالتنبيه بهدوء ثم تركه لو
كان ومن من الاعانة - 01:37:44

واذا كان عنده المنكر يتعمد النوم من باب انكار المنكر اذا كان النائم يعني فاكررين انه لا ينتبه واذا كان ينبه ويستيقظ وقد ادى ما
عليه ان كان لا يقوم - 01:38:21

ويأبى هذا ينكر عليه ولا معنى لايقاظ ينكر عليك في في حال يا اخواته يذكر يجب عليه ان يرى ان يرتب امره ويرتب يعني يكون
عنه استعداد من قيام الصلاة - 01:39:09

نعم انتهت الاسئلة - 01:39:36